

وزارة المالية

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

اللجنة المدمجة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ والمشكلة برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد حلمي البرعي زاهر "نائب رئيس مجلس الدولة"

وعضوية كل من:

الاستاذ/ هشام سامي عامر عبدالهادي

الاستاذ/ ياسر محمد رجب محمد

الاستاذ/ حازم عبد التواب احمد

الاستاذ/ حسن عبد الله على سالم

وأمانة سر الاستاذ / محمد سعد محمد محمد

### صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣ مباشر لسنة ٩٥٤٢٠٢٢

والمقدم من : [REDACTED]

عن نشاط : تصرفات عقارية

الكيان القانوني : فرد [REDACTED]

بالعنوان: [REDACTED]

عن السنوات: ٢٠١٩

بشأن : الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين

ملف ضريبي رقم: ٥/١٨٩٧٧/٣١/١٩٩

التسجيل الضريبي: ٥٢٣٥٧٣٨٢٠

ضد: مأمورية ضرائب المنيل

### الوقائع

حاصلها حسبما يتضح من أوراق ملف الطعن المعروض في قيام مأمورية ضرائب المنيل المطعون ضدها بمحاسبة الطاعن عن نشاط التصرفات العقارية عن سنة النزاع ٢٠١٩ وقد تبين منها وكذلك من سائر أوراق الملف ما يلي:-

الملف مستجد ولم يسبق محاسبة الطاعن عن ضريبة التصرفات العقارية من قبل.

### المرفقات و المخالفات :-

بالاطلاع على نموذج ٣٨ ضرائب عقاري / نموذج رقم ١٦ مكرر حصر تبين ان الطاعن قام بالتصرف في مكتب رقم ٣ بالميزانين بعد الأرضي والبدروم بالعقار رقم ٤٦ سابقا ٥٤ حاليا المقىاس المنيل بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ وقيمه التصرف ٣٠٠٠٠ ج (مرفق بالملف صورة العقد)

و قامت المأمورية بالمحاسبة تقديريا وفقا للأسس التالية:-

$$\text{قيمة الضريبة علي التصرفات العقارية} = \% ٢,٥ \times ٣٠٠٠٠ ج = ٧٥٠٠ جية.$$

و قامت المأمورية بأخطار الممول بنموذج ٨ عقاري تحت رقم صادر ٢٧٩٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤؛ (وأوضحت المأمورية ان تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/١٢/٧ طبقا لكتابها الممهور بخاتم شعار الجمهورية والمعنون "منكرة بالحالة")

الى اللجنة الداخلية) وتم الطعن عليه برقم وارد للمأمورية برقم ٢٨١٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ و المقدم من "الزوجة ~~\_\_\_\_\_~~ لوفاه المورث في ٢٠٢٠/١/٢" وينحصر الطعن ان التصرف هو للابناء القصر و به للأولاد ولم يتم دفع أي مبالغ فيها؛ وتعتبر الطاعنة لعدم وجود الواقعية المنشئه للضربيه.

ونظراً لاستمرار النزاع أحالته المأمورية إلى اللجنة الداخلية المتخصصة/لجنة ١٠ القاهرة برقم ٣٨٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ والأخيرة أحالته إلى قطاع لجان الطعن.

وورد الملف إلى الأمانة الفنية برقم ٤٥٧٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ وقيد بسجل الطعون برقم ١٢٨٠  
لسنة ٢٠٢٣ وتحدد لنظره جلسة ٢٤/١/٢٠٢٤

كما قدم الطاعن طعن مباشر(عليه نموذج ٨ عقاري المشار اليه عاليه) الي الأمانة الفنية للجان الطعن برقم ٩٠٥ واردة بتاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢ وتضمنت نفس مضمون الطعن المقدم للمامورية؛ وقيد بسجل الطعون برقم ٩٠٥ مباشر لسنة ٢٠٢٢ وتحدد لنظره حلسة ٢٤/١/٢٠٢٤.

- وبجلسة ٢٤/١٢٠٢٤ لم يحضر احد ولم يرد علم الوصول الدال على تمام الإعلان لذلك قررت اللجنة ضم الطعن رقم ٩٥٥ مباشر لسنة ٢٠٢٢ الى الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣ له حده الموضعي ولذلك ففيما

قرار واحد والتأجيل لجلسة ٢٠٢٤/٢/٧؛ وفيها حضرت الدكتورة نادين عباس ورثة /الزوجة وقدمت مذكرة دفاع مفتوحة بها بعض المستندات ذات الصلة.

اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٨/٢٤/٢٠٢٤ وبها صدر القرار التالي:

{{اللجنة}}

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وإجراء المداولة القانونية فإنه :

من الناحية الشكلية: حيث أن الطعن قد استوفى اركانه القانونية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية: فان اعترافات الطاعنة حسبما جاء بمذكرة الدفاع وقرار اللجنة بشأنها تتحصى في الآتي:  
ان التصرف تم من المرحوم [REDACTED] ، الذي [REDACTED] والثمن تبرع من والدته  
وبالتالي فان التصرف يقع تحت مسمى هبة مستترة في صورة بيع استنادا الي حكم النقض بالطعن رقم ٦٦٩ لسنة  
٤٢٤٨٨ من القانون المدني؛ الفتوى الصادرة من الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ  
٢٠٢٢/٨/٨ والتي تفيد ان التصرف باعتباره هبة مستترة لا يخضع للضريبة على التصرفات العقارية وتطبق الغاء  
ضريبة التصرفات العقارية.  
المرفقات

١ ورقة كتاب صادر من الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ موجة الى  
منطقة ضرائب الإسكندرية رابع عن الملف رقم ١٩٩١/٩٥٠١٣٨/١٩٩١

- عدد ١ ورقة صورة ضوئية اشهاد وفاه ووراثة صادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ يفيد انحصار الارث الشرعي

- عدد اورقة صوره ضوئية شهاده وفاة ..... بتاريخ الوفاة ٢٠٢٠/١/٢

- عدد اورقة صورة ضوئية صورة قيد الميلاد في تاريخ الميلاد ٢٢/٤/٢٠٠٥ واللجنة :- بعد استبعادها دفع الطاعن وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات تبين:

أولاً وفقاً لعقد البيع الذي استندت إليه المأمورية والمرفق صورته بالوراق المحالة ان :

المشتري

قيمة البيع بالعقد/ ٣٠٠٠٠ ج.م دفعت تبرعا من والدته

ثانياً وفقاً لصورة شهادة الميلاد المرفقة بالأوراق فان [REDACTED] من رقم قومي ١٠٠٥٦٣٥٠٤٢٢٠١٠٠٥٦ تاريخ الميلاد ٢٢ ابريل ٢٠٠٥ اسم الام راوية [REDACTED]

• ومن ثم يكون واقعة التصرف الثابتة بالوراق هي من الاب لابنه القاصر البالغ من العمر وقت التصرف

١٤ سنة حوالي

ثالثاً وطبقاً لنص الماده ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥



"وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع...."

- وبمفهوم المخالفة وبما تخلص معاً اللجنة إن التصرف بالهبة للأصول أو الفروع لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية وفقاً للمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً تنص المادة ٤٨٧ من القانون المدني: "(١) لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه. (٢) فإذا آن الواهب هو ولد الموهوب له أو وصيته ناب عنه في قبول الهبة وبضم الشيء الموهوب" وتتص المادة ١٤٨٨ من القانون المدني "(١) تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر."

خامساً "تجيز المادة ٤٨٨ من النقض المدني حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وهي تخضع في شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذي يسترها، والهبة المستترة في صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً في الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، أي مذكوراً فيه الثمن بطريقه غير نافية لوجوده، وتحقق ذلك لا يغير منه - وعلى ما جرى به قضاه هذه المحكمة - وجود ورقة أو اكتشاف دليل بأي سبيل يكشف عن حقيقة اتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل الظاهري.

إذ كان الواقع في الدعوى أن العقد استوفى ظاهرياً الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمن، وأنه صدر عن الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته ولد شرعاً على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قصرأً، وكانت المادة ٤٨٧ من القانون المدني تجيز للولي الشرعي أن ينوب عن الموهوب له في قبول الهبة. ولو كان هو الواهب، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مستترة في صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة."

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسه ١٤/٣/١٩٧٩ أحکام النقض - المكتب الفني - مدنی العدد الأول  
السنة ٣٠ - ص ٧٨٦

سادساً وفقاً لفتوى الإدارية العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ (والمرفقه صورتها بدفاع الطاعن) والموجة الي رئيس منطقة ضرائب الإسكندرية رابع بخصوص الممول وائل محمد عبد المقصود ملف ٩٥/١٠١٣٨/١٩٩٢/٩ والذي يتضمن:

١/٦ أن العقد محل الاستفسار والمورخ ٢٠١٩/٣/١٥ بالبند الثالث منه " تم هذا البيع وقبل بين الأطراف لقاء مبلغ إجمالي وجزافي قدرة ٩٠٠٠٠ جنيهاً قام فرداً الطرف الثاني المشتريتان -ابنتي المتصرف القاصرتين-بسداد كامل الثمن الي الطرف الأول البائع -المتصرف (الولي الشرعي)- والمبلغ المدفوع تبرعاً من والدهما البائع.

٢/٦ انتهى رأي البحث الى ان العقد محل الاستفسار لا يخضع للضريبة على التصرفات العقارية بموجب المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لأن التصرف في حقيقته هي مستترة في صورة عقد بيع وفقاً لاحكام المادة ١٤٨٨ من القانون المدني الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ولكل ما سبق وبما تخلص معاً اللجنة إن العقد محل التداعي والطعن هو :

▪ هو هبة مرکبة هبة ظاهرة من الام بدفع الثمن للابن وتسليميه للاب ، وهبة خفية من الاب بالثمن الصوري غير الحقيقي المطلوب من الابن دفعه ليستكملي عقد البيع شرائطه القانونية ول يكون عقد بيع ظاهر يخفى عقد هبة مستتر طبقاً لحكم المادة (٤٨٨/١) من القانون المدني .

▪ هي مستترة تمت بين الأصول والفروع (الاب لابنه القاصر) ولا تخضع للضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وطابق ذلك ما جاء بالفتوى الصادرة من الإدارية العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ المشار لها ملخصها عاليه .

ولجماع ما سبق تقضي اللجنة بلغاء ضريبة التصرفات العقارية المقدرة عن سنة النزاع ٢٠١٩



لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع : الغاء ضريبة التصرفات العقارية المقدرة عن سنة النزاع ٢٠١٩ طبقا لما جاء بحيثيات القرار وعلى قلم كتاب اللجنة اعلان كل من طرف في النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول

امين السر  
ك

رئيس اللجنة

المستشار / محمد حلمي البرعي زاهر

نائب رئيس مجلس الدولة

